

الخدمات الأكثر طلبا من طرف المرتفقين والمرتفقات



| مصلحة الحالة المدنية | | | | | مصلحة |
|---|--|--|--|--|------------------------------|
| شهادة الخطوبة | التصريح بالوفاة | التصريح بالولادة | الحصول على رسم الولادة الكاملة او الموجزة | الدفتري العائلي | إسم المسطرة |
| <ul style="list-style-type: none"> • نسخة من بطاقة التعريف الوطنية • شهادة عون السلطة المتعلقة بالموضوع • نسخة كاملة من رسم الولادة أو البطاقة الشخصية للحالة المدنية • استمارة موجودة لدى المصلحة المختصة طبقا لدوريات في الموضوع. • الادلاء بتصريح مصادق على صحة الامضاء به يبين الحالة العائلية للخطاب او بخطوبة مشفوعا بشهادة شاهدين | <ul style="list-style-type: none"> • الدفتري العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية • شهادة طبية لمعاينة الوفاة أو شهادة إدارية (تسلم بناء على بحث عون السلطة من طرف السلطة المحلية من تاريخ الوفاة ... ملحوظة: بطاقة المصحح، الإدلاء بعقد الزواج في حالة زواج الهالك أو الهالكة مع عقد ازدياد الهالك أو الهالكة ويعزز الطلب بالوثائق التالية: • شهادة الوفاة • ورقة معلومات • عدم التسجيل • طلب موجه إلى المحكمة الابتدائية المختصة. • عدم التصريح بالوفاة داخل الأجل القانوني يعرض المعني بالأمر لغرامة مالية تقدر ما بين 300 إلى 1200 درهم. | <p>يصرح بالولادة الأب أو الأم، وصي الأب، الأخ، ابن الأخ، يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم، كما يقدم الأكبر سنا على من هو أصغر منه، وينتقل واجب التصريح من أحد الأشخاص المذكورين إلى الذي يليه في المرتبة متى تعذر التصريح من الأول المادة من قانون الحالة المدنية.</p> <p>الوثائق المدعمة للتصريح:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الدفتري العائلي أو كناش التعريف والحالة المدنية • شهادة طبية للولادة الواقعة بالمستشفى أو شهادة الميلاد الإدارية مؤقتة مسلمة من طرف السلطة المحلية للولادة الواقعة بالمنزل. • نسخة من رسم الزواج مع الاطلاع على النسخة الأصلية بالنسبة للمغاربة المسلمين لإثبات العلاقة الشرعية التي نتجت عنها هذه الولادة. • نسخة من رسم ولادة الابوين عند عدم التوفر على الدفتري العائلي • شهادة التلقيح BCG • شهادة طبية تحدد الجنس الذي يجب إلحاق الخنثى به • يجب التصريح بالولادة داخل اجل 30 يوما. إذا لم يتم التصريح خلال الأجل | <p>الإدلاء بأحد الوثائق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الدفتري العائلي أو كناش التعريف أو الحالة المدنية • نسخة من رسم الولادة مهما كان تاريخ إصدارها • البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لمن يتوفر عليها. | <ul style="list-style-type: none"> • نسخة كاملة من رسم ولادة الزوج والزوجة • نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للزوج والزوجة • نسخة من عقد الزواج أو ثبوت الزوجية • طلب و02 صور كما يحق للزوجة أو المطلقة الحصول على نسخة من الدفتري العائلي أو الثابت الشرعي • الحكم الصادر بثبوت الزوجية • يمكن للمزاد بالخارج الحصول على الدفتري العائلي شريطة إثبات أنه لم يعد مقيم بالخارج. | الوثائق المطلوبة |
| مكتب الحالة المدنية | مكتب الحالة المدنية | مكتب الحالة المدنية | مكتب الحالة المدنية | مكتب الحالة المدنية | مكان وضع الطلب |
| نفس يوم | يوم واحد على أبعد تقدير | من يوم الى 3 أيام | في يومه | أقصاه يوم | المدة الزمنية لإنجاز المسطرة |
| 2 دراهم | مجانا | مجانا | 2 دراهم | 50 درهم | رسوم المسطرة |

| الاقتصاد | مصلحة الممتلكات الجماعية | مصلحة التعمير | | | |
|--|--|--|--|---|--------------------|
| | | رخصة الإصلاح | رخصة السكن وشهادة المطابقة | رخص البناء | رخصة الهدم |
| مسطرة المنافع والمضار بالنسبة للأنشطة التجارية والمهنية المزعجة والمقلقة | تحويل عقد كراء أو قرار الإستغلال | رخصة الإصلاح | رخصة السكن وشهادة المطابقة | رخص البناء | رخصة الهدم |
| <ul style="list-style-type: none"> • طلب مصادق عليه • نسخة من عقد الكراء أو الملكية (مصادق عليها) • نسخة من بطاقة التعريف الوطنية • نسخة من بطاقة التعريف الوطنية • 2 صور فوتوغر • 2 بالإضافة | <ul style="list-style-type: none"> • إيداع طلب الموافقة على التنازل أو تحويل عقد الكراء للغير مصحوبا بالوثائق التالية : • شهادة جبائية تثبت أن التنازل في وضعية جبائية سليمة • نسخة من عقد الكراء • نسخة من البطاقة الوطنية • بعد الحصول على الموافقة الكتابية من قبل رئيس المجلس الجماعي إيداع طلب تحويل عقد الكراء من طرف التنازل له مصحوبا بالوثائق التالية : • نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب • عقد الكراء الأصلي الخاصة بالمحل أو المنزل موضوع الطلب • التنازل الأصلي. | <ul style="list-style-type: none"> -نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية للمالك. -طلب مصادق عليه. -نسخة من شهادة الملكية -وثيقة اغلاق الورش مسلمة من طرف المهندس المعماري. -شهادة المطابقة مسلمة من طرف المهندس المعماري متتبع المشروع. -شهادة المئانة المسلمة من طرف مكتب الدراسات التقنية المختص. -نسخة من رخصة البناء. -نسخة من التصميم المرخص. -صور فتوغرافية لواجهة البناء. -وثيقة السلامة من الحرائق. -وصل الاداء. | <ul style="list-style-type: none"> مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية للمالك. -طلب مصادق عليه. - نسخة من شهادة الملكية (أقل من 3 أشهر) من المحافظة العقارية أو شهادة الملكية معترف بها. -تصميم المسح العقاري. -تصميم طبوغرافي. -تصميم معماري. -عقد المهندس المعماري. -دفتر الورش. -وثيقة النجاعة الطاقية. -وثيقة السلامة من الحرائق. | <ul style="list-style-type: none"> -نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية للمالك. -نسخة من شهادة الملكية. - عقد مع مقاوله مختصة في مجال الهدم. - نسخة من عقد مع مهندس مختص. -صور فتوغرافية للبنية المراد هدمها والبنيات المجاورة. -جدول مراحل عملية الهدم. -مذكرة الهدم . -التصميم الطبوغرافي. -نسخة من التصميم المرخص. -نسخة من رخصة البناء. | |
| منصة رخص | مكتب الضبط | منصة رخص | منصة رخص | منصة رخص | منصة رخص |
| 15 يوما | أسبوع ايام مفتوحة | 7 أيام كحد أقصى | شهر واحد كحد أقصى. | ابتداء من 15 يوما | شهر واحد كحد أقصى. |
| وفق القرار الجبائي | حسب القرار الجبائي | حسب القرار الجبائي | مجانا | حسب القرار الجبائي | حسب القرار الجبائي |